الحالف بقوله اي المخبر بالفتح ما ظننته اي المحلوف له
قاله اي الخبر المفهوم من السياق وقوله لغير متعلق
بقاله والمخبر متعلق بقوله حـ وباذهبي الا ان
انثى لا كلمتك حتى تفعلي ش صورتها قال لزوجته
ان كلمتك قبل ان تفعلي الشي الفلاني فانت طالق
ثم قال لها بعد ذلك اذهبي فانه يحنث الان بذلك
لان قوله اذهبي كلام قبل ان تفعل المحلوف على
فعله على المشهور وقوله الان متعلق بحنثا المقدر
الذي يتعلق به باذهبي اي وحنث الان بمجرد
قوله اذهبي اي وحنث وقت قوله لها اذهبي ولا
ينتظر وقوع الفعل حـ وليس قوله لا ابالي بدا القول
اخر لا كلمتك حتى تبدا بي ش صورتها حلف بالطلاق
او غيره انه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبداه بالكلام فقال
له زيد عقب ذلك اذا والله لا ابالي منك فانه لا تكون
هذه تبدية يعتد بها في حل اليمين فان كلمه قبل
صدور كلام غير هذا حنث وانما لم يجعل قوله
لا ابالي كلاما لانه في جانب البر وهو لا يحصل الا
بكلام يعتد به وجعل قوله اذهبي كلاما لانه
في جانب الحنث وهو يحصل باقل الاشياء ص
وبالاقالة في لا اترك من حقه شيئا ش اي ان
من باع سلعة لشخص بثمن ولم يقبضه من
المشتري ثم حلف لا اترك من حقه الذي هو
ثمن السلعة المبيعة شيئا ثم تقايلا في السلعة

المبيعة

المبيعة شيئا ثم تقايلا في السلعة المبيعة فان كانت
قيمتها حين الاقالة قدر الثمن الذي بيعت به او اكثر
فلا حنث وان كانت اقل منه حنث فقوله ان لم يف بالتا
المثناة من تحت اي المبيع اي عوض ما وقعت الاقالة
فيه وبالتا المثناة من فوق اي السلعة اي قيمتها
ان لو بيعت الان ولابد ان يكون وفا محققا غير مشكوك
فيه فلو كان مشكوكا فيه فلا يعتمد ويحنث الحالف
البايع حـ لا ان اخر الثمن على المختار ش معطوف بحسب
المعنى على قوله بالاقالة اي لا بتاخير الثمن والمعنى
ان من حلف لا اترك من ثمن سلعته التي باعها شيئا
فاخر الثمن على المشتري الى اجل فانه لا يحنث على
ما اختاره اللخمي من الخلاف لانه ليس هنا ما له
لا اسقاط من الحق ولا انتقال الاجل لحصة من
الثمن لانه اذا وقع التاجيل ابتدا حـ ولا ان دفن مالا
فلم يجده ثم وجده مكانه في اخذ ثيبه س يعني ان
من دفن مالا ثم طلبه فلم يجده ناسيا لمكانه الذي
دفنه فيه فحلف بالطلاق او بغيره ان زوجته اخذته
ثم امعن في النظر ثانيا فوجده في المكان الذي دفنه
فيه او في غيره فانه لا حنث عليه في ذلك لان
معنى يمينه ان كان المال ذهب فما اخذه الا انت
ولم يذهب وهذا واضح حيث كان حين اليمين
معتقدا انها اخذته والا ففي المسئلة تفصيل
انظره في الكبير حـ وبتركها عالما في لا خرجت الا

Copyright © King Saud University